الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الموافق 17 / 1 / 2016

الرقم الإشاري : م.أ 370 / 2016

السادة/

/ نواب رئيس مجلس الوزراء

/ الوزراء

تحية طيبة ،،،

نحيل إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الاجتماعي بإنشاء شركة اتصالات للهاتف النقال (مشغل ثالث) الصادر بتاريخ 4/ ربيع الثاني 1437هـ الموافق.2016.1.14م .

وذلك للتفضل بالاستلام

والسلام عليكم ،،،

صلاح عبد الهادي ماضي

مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى

بديوان مجلس الوزراء

صور .....

. رئيس مجلس الوزراء

رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

رئيس ديوان المحاسبة .

مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب

.مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء

رئيس ديوان مجلس الوزراء

/ إدارة شؤون السكرتارية.

. إدارة المتابعة وتقييم الأداء.

. إدارة شؤون السكرتارية مجلس الوزراء

. المكتب الإعلامي

مكتب مستشاري رئيس مجلس الوزراء

الناطق الرسمي

وحدة القرارات بالإدارة القانونية

. الدوري العام

(م. حسين

وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
المحفوظات العامة بالديوان
بريد وارد
التسجيل : 133 و 1/2
التاريخ : 2016-1-25
المستلم : محرم التوقيع :

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م
بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الاجتماعي
بإنشاء شركة اتصالات للهاتف النقال (مشغل ثالث)

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2010م بشأن الاتصالات .
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم 176 لسنة 1988م بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الإجتماعي
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 644 لسنة 2013م بتعديل قراره رقم 345 لسنة 2013م بتفويض رئيسه في إختصاصاته
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6 لسنة 2014م) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديون رئاسة مجلس الوزراء .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (ص ض- 34-360) المؤرخ في 2015/12/21م
- ولمقتضيات المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

يؤذن لصندوق الضمان الاجتماعي بتأسيس شركة اتصالات للهاتف النقال / مشغل ثالث*NDC 099*) والانترنت ، ويجوز مساهمة القطاع الخاص الليبي والمصارف التجارية في رأسمال هذه الشركة على ألا تزيد نسبة مساهمة صندوق الضمان الاجتماعي عن 51% من رأسمال الشركة المذكورة .

مادة(2)

يكون للشركة الحق في إنشاء وتشغيل الشبكات والأنظمة داخل البلاد وخارجها بما يحقق العوائد الاستثمارية المرجوة ، على أن تكون أولوية نشاط الشركة مرتكزة على السوق الليبي .

مادة (3)

يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من الجمعية العمومية بناءاً على عرض من مجلس إدارتها

مادة(4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه طبقا للتشريعات النافذة وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

صدر بمدينة البيضاء
صدر في 4- ربيع الثاني 1437 هجري
بتاريخ 14-1-2016 ميلادي